

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤
 بتتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
 فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية
 المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام .

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية
 المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
 إلا ابتداءً من ١٧/٥/٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها
 قبل هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تُخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير
 الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات
 بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب
 الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .



مادة (٨٣) مكرر (أ) :

تُخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة (٨٣) مكرراً من هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أي تكاليف ، كل من عمليتي الاستحواذ أو التخارج التي تتم في صفة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك في الحالتين الآتتين :

١ - إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة .

٢ - إذا وقع التعامل على (٣٣٪) أو أكثر من أصول شركة مقيدة أو التزاماتها ، بمعرفة شركة مقيدة أخرى مقابل أسهم في الشركة المشترية .

وفي هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف .

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التي قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو التخارج المشار إليه في هذه المادة خلال ستين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون ، تُخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواذ أو التخارج ، بحسب الأحوال ، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغه حد التخارج ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغه حد الاستحواذ ، مع خصم ما سبق أن أداه كل منهما من هذه الضريبة .

ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق قانون الضريبة على الدخل .

وتلتزم شركة مصر للمقاصلة أو أي جهة أخرى تكون مسؤولة عن تسوية العمليات المشار إليها بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير المالية بقرار منه ، وتكون مسؤولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة مقابل التأخير .



ويعد تغييرًا للشكل القانوني للشخص الاعتبارى على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، و تستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتبارى أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

برقمي (٨٣ مكررًا) و(٨٣ مكررًا «١») ، نصاهما الآتى :

مادة (٨٣ مكررًا) :

تفرض ضريبة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها ، وذلك دون خصم أي تكاليف .

ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو الآتى :

١.٢٥ في ألف يتحملها المشتري و ١،٢٥ في ألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٢٠١٨/٥/٣١

١.٥ في ألف يتحملها المشتري و ٠.٥ في ألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١

١.٧٥ في ألف يتحملها المشتري و ١.٧٥ في ألف يتحملها البائع ، من ٢٠١٩/٦/١



(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويُصدر وزير المالية القرارات المنفذة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

